



حكم ابتدائي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى: ش. الد. ب. ، نائبه الأستاذ ع. بن أ. بن م. الكائن مكتبه شارع قبلي.
من جهة،

والمدعى عليه: الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ر. الد. الكائن مكتبه بساحة ، قبلي.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ ع. بن أ. بن م. نيابة عن المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 22 ديسمبر 2016 المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 150561 والرامية إلى طلب إلزام الجهة المدعى عليها بإزالة المحوّل الكهربائي الذي قامت بتركيزه بجانب محلّ سكني منوّبه وحمل جميع المصاريف القانونية عليها بما في ذلك مبلغ ألف دينار لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي ومبلغ 93.880 دينار لقاء أجرة محضر المعاينة واحتياطيا الإذن تحضيريا بتكليف ثلاثة خبراء لتشخيص المضرة اللاحقة بعقار منوّبه وتقدير التعويض العادل الرّاجع له جرّاء تركيز المحوّل الكهربائي وحفظ حقّه في تقديم طلباته على ضوء ذلك.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّه استقرّ على ملك العارض كامل محلّ السكني الكائن بحي أولاد سلمى من معتمدية دوز الشمالية على مستوى الطريقة الوطنية الرابطة بين مدينة دوز ومطماطة شارع : وأنّ الجهة المدعى عليها عمدت إلى تركيز محوّل كهربائي ملاصق مباشرة لجدار سور محلّه لا يتعدّى 40 سنتيمترا وفي طول ما يعادل خمسة أمتار وفقا لمحضر المعاينة المجرى من عدل التنفيذ بتاريخ 1 نوفمبر 2016 ممّا أدّى إلى حرمانه من استغلال الواجهة الأمامية لمحله فضلا عن تركه في وضعية خطرة رفقة أفراد عائلته باعتبار أنّ أسلاك التيار الكهربائي ذات ضغط مرتفع وتمرّ مباشرة فوق محلّه وتصدر ضجيجا لا يمكن تحمّله خاصّة في فصل

الصيف، فتوجّه بمطلب تظلم لدى مصالح الجهة المدّعى عليها قصد إيجاد حلّ لهذا الإشكال إلا أنّ وضعيته بقيت على حالها دون مراعاة لحق الملكية أو لسلامة عائلته خاصة في ظلّ وجود إمكانية لإزالة المحوّل الكهربائي وتركيزه بمكان آخر، لذلك تقدّم بالدّعوى الماثلة الرّامية إلى الحكم وفقا للطلبات المضمّنة أعلاه.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في الرّدّ على عريضة الدّعوى المدلى بها من الأستاذ ر النابني نيابة عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 17 مارس 2017 والمتضمّنة طلب رفض الدّعوى لعدم الاختصاص واحتياطيا رفضها لعدم وجاهتها بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: عدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاع الماثل باعتبار أنّ الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص اقتضى أنه "تختصّ المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعاون هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى" وأنّ الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرّخ في 31 مارس 1997 يصنّف الشركة التونسية للكهرباء والغاز على أنّها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وهي خاضعة للتشريع المتعلّق بالشركات خفيّة الاسم باعتبارها منشأة عمومية ليست لها صبغة إدارية.

ثانياً: إنّ منوّبته تحصّلت على إسناد من بلديّة دوز بتاريخ 12 أفريل 1999 لقطعة أرض مساحتها 25 متر مربع تقع على رصيف شارع محمد المرزوقي لتركيز محوّل كهربائي بهدف تحسين خدمات التزوّد بالطاقة الكهربائية لكامل المنطقة بعد أن لاحظت الشركة ارتفاع الطلب على التزوّد بها، فتّم تزويد المولّد بالعديد من المراوح للحيلولة دون احتراقه خاصّة عند ارتفاع درجة الحرارة. وعلى إثر تشكي من المواطنين تمّ التفطّن لحصول عطب لهذه التجهيزات فتّم إصلاحها في الإبان كما تمّ التقليل من الضجيج المنبعث من المولّد إلى الحدّ المسموح به قانوناً.

ثالثاً: بخصوص حرمان المدّعي من استغلال واجهة محلّه، فإنّه للشركة الأولويّة في تركيز منشآتها بناء على الدراسات الفنية التي تنجزها خاصة وأنّ المشرّع مكّنها من امتيازات السلطة العامة، علاوة على عدم صحّة مزاعم المدّعي حول مرور الأسلاك الكهربائية فوق محلّ سكناه ضرورة أنّ الأعمدة مركّزة فوق الرّصيف.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 2 ماي 2017 والذي تمسّك ضمنه بطلباته السابقة مضيفاً بالخصوص ما يلي:

أولاً: بخصوص دفع الجهة المدّعى بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاع الماثّل، فإنّ المسألة تتعلّق بإزالة منشأة عمومية بما هي امتياز من امتيازات المصلحة العامة التي تتمتع بها الشركة في تسييرها للمرفق العام وبالتالي فإنّ النزاعات المتعلّقة بهذا المجال من اختصاص القاضي الإداري دون سواه وفقاً لما استقرّ عليه فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص والمحكمة الإدارية.

ثانياً: إنّ قطعة الأرض المقام عليها المحوّل الكهربائي ليست ملكاً خاصاً للبلدية وأنّ الرصيف تابع للملك العمومي البلدي وتبعاً لذلك فإنّه يحجّر التفويت فيه إلّا بعد تغيير صبغته من ملك عمومي إلى ملك بلدي خاص بموجب قرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي وهو ما لا أثر له بالملف علاوة على عدم مصادقة الوالي باعتباره سلطة إشراف على تصرّف رئيس البلدية، كما أنّه بالرجوع إلى كتب الإسناد المؤرّخ في 12 أفريل 1999 نجد أنّ رئيس بلدية دوز أسند القطعة المذكورة بصفته الشخصية وليس باعتباره ممثلاً للجماعة العمومية المحلية ونفس الأمر ينطبق على عقد البيع المدلى به والذي نصّ فصله الرابع على أنّ قطعة الأرض توجد ضمن الأراضي الاشتراكية، بالإضافة إلى أنّه بالرجوع إلى مثال التهيئة العمرانية لمدينة دوز والذي يكتسي صبغة تقريرية لا نجد أيّ أثر لتخصيص تلك القطعة لتركيز المحوّل الكهربائي موضوع النزاع الماثّل.

ثالثاً: إنّ الجهة المدّعى عليها أقرّت ضمناً بارتفاع الضجيج المنبعث من المحوّل الكهربائي علاوة على استغلاله من المارة للجلوس بجذوه وما ينجرّ عن ذلك من ضجيج بشري ممّا أدّى إلى مضاعفة المضرة اللاحقة بالعارض.

رابعاً: أحقية العارض في الحصول على تعويض بناء على أحكام الفصل 88 مكرّر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير التي خوّلت لكلّ متضرّر من ارتفاع اللجوء إلى القضاء لطلب تعويض.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب الجهة المدّعى عليها بتاريخ 6 مارس 2018 والمتضمّن الملحوظات التالية:

أولاً: بخصوص عدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاع الماثّل، فإنّ المشرّع أسند نزاعات المنشآت العمومية بما فيها الشركة التونسية للكهرباء والغاز لفائدة القاضي العدلي باعتماد معيار عضوي دون النّظر إلى طبيعة النشاط فيما إذا كان متلبساً بامتيازات السلطة العامة أو هادفاً لتسيير مرفق عام.

ثانياً: أنّه لا يمكن مجازاة ما تمسّك به العارض بخصوص بطلان إجراءات تفويت بلدية دوز لقطعة الأرض المقام عليها المحوّل الكهربائي لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز ضرورة أنّ موضوع النزاع يتعلّق بالتعويض عن المضرة اللاحقة به جزاء تلك المنشأة العمومية ولا يمكن بالتالي أن ينصرف إلى مسائل استحقاقية ليس له الصفة

لمناقشتها باعتبار أنّ مصلحته منعدمة لأنّ مجلس التصرف لمجموعة العوينة هو المؤهل لطرح مسألة استيلاء البلدية على أرض اشتراكية، كما أنّ الوالي هو الجهة الرقابية التي يمكن لها مراجعة العقود التي لم تخضع لمصادقته.

وبعد الإطلاع على تقرير الاختبار المدلى به بتاريخ 9 أكتوبر 2018 من قبل الخبراء المتدربين في القضية السادة الس س و س بالط و س بن ص الع

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من نائب المدعي بتاريخ 27 ديسمبر 2018 والمتضمن طلب الإذن تحضيريا بإعادة الاختبار بخبراء آخرين من ضمنهم خبير مختصّ في المادّة العقارية للوقوف على حقيقة المضرة اللاحقة بمنوّبه وتقدير التعويض العادل الراجع له جرّاء تركيز المحوّل بصفة عشوائية واحتياطيا الإذن بإجراء اختبار تكميلي من قبل خبير مختصّ في المادّة العقارية يتولى انجاز النقائص المشار إليها صلب التقرير المنجز بالاستناد إلى أنّ أعمال الاختبار جاءت ضعيفة واتسمت بعدم الفنية والموضوعية باعتبار أنّ مأمورية الاختبار الصادرة عن المحكمة تضمّنت خمسة عناصر دقيقة والحال أنّ الاختبار المنجز اتّسم بالسطحية وجاء فاقدا لكلّ سند قانوني أو واقعي على غرار النقطة الأولى من المأمورية التي تمّ إهمالها على الرغم من أهميتها للتثبت من مدى شرعية تركيز المحوّل وذلك لعدم اختصاص الخبراء المتدربين في المادّة العقارية وقد تبين ذلك أكثر عند نظرهم في النقطة الرابعة المتعلقة ببيان مدى حرمان المدعي من التصرف واستغلال عقاره الأمر الذي يستوجب إجراء اختبار تكميلي من قبل خبير في الشؤون العقارية، كما أنّ انتهاء الخبراء إلى أنّ الضجيج المنبعث من المحوّل هو ضجيج عادي لا يمكن قبوله خاصة وأنّهم لاحظوا وجود ضجيج ينبعث من المروحة المثبتة فوق المحوّل والتي يقع تشغيلها عند ارتفاع دراجة الحرارة والتي تنطلق بمدينة دوز بداية من شهر أفريل من كل سنة وتصل فيها الحرارة إلى 50 درجة في الظل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب الجهة المدعى عليها بتاريخ 25 جانفي 2019 والمتضمن طلب رفض الدّعى وتحميل العارض مصاريف التقاضي بما في ذلك مبلغ ألف دينار لقاء أجرة المحاماة بالاستناد إلى انتهاء الخبراء لعدم وجود أيّة مضرة تتعلّق بالضجيج أو ما يمكن أن ينتج عن الاسلاك الكهربائية بسبب وجود المحوّل الكهربائي الراجع لمنوّبه على مسافة قريبة من محل سكني العارض، كما أنّه لا يمكن الحديث عن حرمان العارض من استغلال واجهة عقاره في مسافة أربعة أمتار و70 سنتيمترا طالما أنّ منوّبه اقتنت العقار محلّ النزاع منذ سنة 1990 أي قبل تحوّل المدعي بالعقار المجاور وطالما أنّه لم يقع حرمانه من التصرف في عقاره من الدّاخل خاصّة وأنّ استغلال الواجهة الأمامية المطلة على الشوارع الرئيسية ليس حقا سرمديا يمنع السلط العمومية أو الشركات المسيرة لمرافق عمومية من استغلالها لتحقيق منفعة عامّة. أمّا بخصوص ما اقترحه الخبراء حول إمكانية تغيير موقع

المحوّل وذلك بشراء قطعة أرض من العارض بالجهة الشرقية من عقاره فإنّ ذلك غير ممكن فنيا فضلا عن انعدام الجدوى من ذلك لعدم وجود مضرة لاحقة بالعارض.

وبعد الإطّلاع على تقرير الاختبار التكميلي المدلى به بتاريخ 4 ديسمبر 2019 من الخبير المنتدب في القضية السيّد رضا الرقيق.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 28 فيفري 2020 والمتضمّن طلب التعويض لمنوبه بمبلغ ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د) بعنوان المضرة اللاحقة بعقاره بالاستناد إلى أنّ الخبير انتهى في تقريره إلى أنّ المساحة التي حرم المدّعي من استغلالها جزاء تركيز المحوّل الكهربائي بصفة عشوائية في حدود 72 متر مربع وأنّ قيمة المتر المربع الواحد المتداول بالجهة في سنة 2016 في حدود 250 دينار. غير أنّه تعذّر على الخبير الحصول على عقود كتابية للتنظيم وكذلك الأمر للمدّعي باعتبار أنّ طبيعة التعامل بالجهة تقوم على تعمّد الأطراف المتعاقدة في كثير من الأحيان إلى التخفيض من الثمن للتقليص من معلوم التسجيل. وبالتالي فإنّ الثمن المقدّر لا يعكس القيمة الحقيقية للمتر المربع خاصة وأنّ العقار كائن بشارع ذو حركية كثيفة بالإضافة إلى الارتفاع الجنوبي لسعر العقارات. كما طلب إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوبه مبلغ ألف وثمانمائة دينار (1.800,000د) لقاء أجرة الاختبار الأوّل ومبلغ ثمانمائة دينار (800.000د) لقاء أجرة الاختبار التكميلي ومبلغ ألفي دينار (2.000,000د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب الجهة المدّعى عليها بتاريخ 22 جوان 2020 والمتضمّن الملحوظات التالية:

أولاً: عدم انتهاء الخبراء إلى وجود ضرر حال بعقار العارض ناتج عن تركيز المولد الكهربائي وإنّما مجرد أضرار محتملة ستحصل لو أنّ صاحب العقار فكّر في استغلال الواجهة الأمامية لعقاره، بل أنّ المدّعي قد ربّب شؤونه وبرنامجهم عند بعث المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار وجود المولد بدليل أنّ عقاره به جزئين يتم استغلالهما في نشاط تجاري دون أن تؤثر المنشأة على ذلك وأنّ الجزء الثالث بالإمكان استغلاله كمخزن دون ضرورة استعمال واجهة العقار. وبالتالي لا يمكن التعويض عن الأضرار المحتملة.

ثانياً: إنّ منوبته لم تستول على عقار المدّعي حتى يقع تقدير قيمة الضرر على أساس المساحة المتضررة افتراضياً بل إنّ المولد الكهربائي وقع تركيزه فوق عقار على ملك البلدية، وأنّ حرمان المدّعي منه لا يمكن قياسه على أساس المساحة باعتبار أنّ هذه المساحة يمكن أن تكون أحد العناصر في التقييم في صورة الاقتناع بوجود مضرة. كما أنّ

هذا التقدير يكتسي طابعا فنيا دقيقا ويتمثل في الإجابة عن طبيعة الضرر الذي سيلحق المدعي لو أنه حرم من استعمال واجهة العقار مما يتطلب البحث في نوعية النشاط المزمع تركيزه، وطبيعة الفتحات المطلة على الشارع للتعريف به وإشهاره وجلب الحرفاء ثم توضيح عناصر التقييم لهذا الضرر المحتمل. بالإضافة إلى أن الاكتفاء بقيس المساحة لتقدير ضرر محتمل لكيفية استثمار واجهة محل لم نتبين طبيعة النشاط المستغل به يعتبر مجانباً للقانون والمنطق وطبائع الأشياء.

ثالثا: إن قيمة وثمان المتر المربع المحدد من طرف الخبير وقدره 250 دينار لم يستند إلى مراجع علمية إذ لا يكفي استشارة المهندسين والخبراء في المنطقة لتحديد هذه القيمة ومن الواضح أن الخبير لم يستنفذ الجهد في الحصول على عقود أو أسعار مرجعية موثقة حتى يأخذ بما انتهى إليه، علاوة على أن هذا العنصر لا يصلح بمفرده أن يكون أساسا في تقدير قيمة المضرّة المدعى بها.

رابعا: لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار بما انتهى إليه الخبراء في الاختبار الأصلي المأذون به من هذه المحكّمة والمتمثّل في أنّ العقار الحاوي للمحول الكهربائي قد تم تركيزه أمام الواجهة الأمامية لعقار المدعي في جزء طوله 4.70 م مناطق حرمان المدعي به ولا يجرمه من استغلال عقاره من الدّاخل. كما أنّ منوبته قامت بتركيز المحوّل على قطع الأرض التي تمتّعت بها من بلدية دوز منذ سنة 1990 أي قبل تحوّل المدعي بالعقار المجاور بعشرات السنين وأنّ هذا الأخير كان على علم بوضعية العقار وبما يمكن أن يمثله وجود المحوّل في حرمانه الجزئي من استغلال واجهة المحل ضرورة أنّه لو تمّ تركيز المحوّل الكهربائي بشكل لاحق لشراء العارض لعقاره لا كان بالإمكان أن نجد أساسا للتعويض أمّا والحال غير ذلك فإنّ أساس المسؤولية يظلّ منعما.

خامسا: إنّ المحكّمة الإدارية اتجهت إلى القضاء بتعويض الأضرار التي نتجت عن تركيز أعمدة الاتصال الكهرومغناطيسي بعد أن ثبت خطرها على صحّة الإنسان وبيئته لأنّ هذا التركيز تمّ وسط أحياء قائمة وهي صورة مخالفة لواقع الحال بما أنّ منوبته لما قامت بتركز المحوّل كان من أجل تقوية الجهد الكهربائي تلبية لمصلحة محقّقة لفائدة المنطقة لا يمكنها أن تتوقّع الكيفية التي سيتم بها استغلال هذا العقار مما يعدم أيّ خطأ في جانبها.

سادسا: إنّ نوعية الضرر المدعى به يتمثّل في الحرمان الاقتصادي وبالتالي هو ضرر شخصي ولا يتعلق بالمسائل التي تتطلب تدخّل الإدارة لإزالتها أو لقيام مسؤوليتها عنها من مثل المساس بصحة المواطن أو بيئته خاصة وأنّ فقه قضاء هذه المحكّمة مستقر على عدم جواز المساس بالمنشآت العمومية وعدم الإذن بإزالتها باعتبارها تساهم

في تحقيق مصلحة عامة ومن شأن القضاء بإزالتها أن يمس من إستمرارية المرفق العام ويبقى للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرار.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المطروقة بالملف، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 نوفمبر 2020 والتي تمّ تأجيلها على حالتها إلى يوم 1 ديسمبر 2020 و 8 ديسمبر 2020 و 15 ديسمبر 2020 و 29 ديسمبر 2020، وبما تلا المستشار المقرر السيّد هـ عـ ملخصاً من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ عـ بن أـ بن منـ وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر الأستاذ ر النـ وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الاختصاص الحكمي:

حيث دفع نائب الجهة المدعى بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاع المائل باعتبار أنّ الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص اقتضى أنه "تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى" وأنّ الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 يصنّف الشركة التونسية للكهرباء والغاز على أنّها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وهي خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات خفية الاسم باعتبارها منشأة عمومية ليست لها صبغة إدارية، وبالتالي فإنّ المشرع أسند نزاعات المنشآت العمومية بما فيها الشركة التونسية للكهرباء والغاز لفائدة القاضي العدلي باعتماد معيار عضوي دون النظر إلى طبيعة النشاط فيما إذا كان متلبساً بامتيازات السلطة العامة أو هادفاً لتسيير مرفق عام.

h

وحيث تمسك نائب المدعي بأن موضوع النزاع يتعلق بإزالة منشأة عمومية بما هي امتياز من امتيازات المصلحة العامة التي تتمتع بها الشركة التونسية للكهرباء والغاز في تسييرها للمرفق العام، وبالتالي فإن كل النزاعات المتعلقة بهذا المجال من اختصاص القاضي الإداري دون سواه وذلك وفقا لما استقر عليه فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص والمحكمة الإدارية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الثاني من قانون المحكمة الإدارية أنه "تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث تنص أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من نفس القانون أنه "تختص الدوائر الابتدائية بالنظر إبتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار أعمال غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص".

وحيث تقتضي أحكام الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص أنه "تختص المحاكم العدلية بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير، وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون".

وحيث أن الاختصاص المعقود لفائدة المحاكم العدلية للنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى، على معنى أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص، لا ينسحب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية التي تتلبس المنشآت المذكورة بمناسبتها بامتيازات السلطة العامة في نطاق تعهدها بالمشمولات الموكولة إليها والتي تنعقد ولاية النظر فيها لفائدة هذه المحكمة.

وحيث إن الأعمدة والأسلاك الناقلة للتيار الكهربائي التابعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز تعد منشآت عمومية وتسهر تلك المؤسسة على صيانتها وحفظها واستغلالها في إطار مهمة المرفق العام المكلفة بها، كما أن

الأشغال التي تقوم بها الشركة المذكورة في إطار المهمة نفسها لتركيز تلك المنشآت تعدّ أشغالا عمومية ولذلك فإنّ النزاعات المتولّدة عنها هي نزاعات إدارية.

وحيث أنّه، وخلافا لما ذهب إليه نائب الشركة المدّعى عليها، فإنّ المعيار الهيكلي المشار إليه يكون عديم الأثر في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة الرّاهنة التي تكون العبرة فيها بالمضرة المتأتية من المنشآت العمومية التي يتمّ إحداثها في نطاق تنفيذ المرفق العام والمستعملة لأغراض ذات منفعة عامة.

وحيث تبعا لما تقدّم، فإنّ المنشأة العمومية التي تسببت في مضرة للغير تكون هي مصدر مسؤولية إدارية ينعقد اختصاص النّظر فيها للقاضي الإداري دون سواه على معنى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدّفع المائل وإقرار الاختصاص لهذه المحكمة للنظر في هذا النزاع.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهرية، الأمر الذي يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

• عن أساس المسؤولية:

حيث يطلب نائب المدّعي إلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بإزالة المحوّل الكهربائي الذي قامت بتركيزه بجانب محلّ سكني منوّبه والتعويض له عن الأضرار اللاحقة به جرّاء ذلك كحمل المصاريف القانونية عليها.

- عن الطلب المتعلّق بإزالة المحوّل الكهربائي:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ تركيز المحوّل الكهربائي التابع للجهة المدّعى عليها تركه في وضعية خطرة رفقة أفراد عائلته باعتبار أنّ أسلاك التيار الكهربائي ذات ضغط مرتفع وتمرّ مباشرة فوق محلّه وتصدر ضجيجا لا يمكن تحمّله خاصّة في فصل الصيف.

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بأنّ منوّبته تحصّلت على قطعة أرض تمسح 25 متر مربع بموجب إسناد من بلدية دوز بتاريخ 12 أفريل 1999 تقع على رصيف شارع محمد المرزوقي لتركيز محوّل كهربائي بغية تحسين خدمات التزوّد بالطاقة الكهربائية لكامل المنطقة بعد ارتفاع الطلب على التزوّد بالكهرباء وأنّ مزاعم المدّعي حول مرور الأسلاك الكهربائية فوق محلّ سكنه غير صحيحة ضرورة أنّ الأعمدة مركّزة فوق الرّصيف.

وحيث أنّ المسؤولية الناجمة عن إقامة منشأة عمومية هي مسؤولية موضوعيّة لا تقوم على الخطأ وإنما يكفي لقيامها ثبوت علاقة سببية بين الأضرار المدّعى بها وسير المنشأة المذكورة، واستنادا إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية، فإنّ تلك الأضرار يجب أن يكون لها تأثير مباشر في الأشخاص أو ممتلكاتهم بصورة مستمرة وغير عادية.

وحيث يتبيّن من تقرير الاختبار المأذون به من هذه المحكمة والمجرى من الخبراء السادة ع. الس. و. و. بال. و. بن. ص. الغ. أنّ ملكية العقار المقام عليه المحوّل الكهربائي تعود للشركة التونسية للكهرباء والغاز دون سواها وأنّ الضجيج الصادر عنه يعتبر عادي ولا يشكّل مضرة للمدّعي فضلا عن أنّ الأسلاك الكهربائية ذات الضغط المتوسط 30 كلف لا تشكّل خطورة نظرا لبعدها عن عقار المدّعي. كما أشاروا إلى أنّ إمكانية تغيير مكان المحوّل الكهربائي تتداخل فيها العديد الأطراف ممّا يعرقل الوصول إلى حلّ مناسب واقترحوا اعتماد الحلّ المقدم من العارض والمتمثّل في بيع قطعة من أرضه للشركة المدّعى عليها في الجهة الشرقية من عقاره.

وحيث، وعلاوة على ما انتهى إليه الخبراء من عدم وجود أيّة مضرة مباشرة للمدّعي ناتجة عن تركيز المحوّل الكهربائي سواء تلك المتعلّقة بالضجيج أو الخطر الناجم عن الأسلاك الكهربائية المتفرّعة عنه، فقد استقرّ فقّه قضاء هذه المحكمة على أنّ اقتران إقامة المنشآت العمومية بتحقيق المصلحة العامة يحول دون إمكانية الإذن بإزالتها ولو كان تركيزها غير قانوني وذلك ضمانا لاستمرارية المرفق العام وحسن سيره وكذلك حماية لأموال المجموعة الوطنية، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب.

- عن الطلب المتعلق بالتعويض للمدّعي عن حرمانه من استغلال الواجهة الأمامية لعقاره:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ تركيز المحوّل الكهربائي التابع للجهة المدّعى عليها أدّى إلى حرمان منوّبه من استغلال عقاره على الوجه المطلوب خاصة وأنّه يطلّ على شارع رئيسي يتسم بحركة اقتصادية عالية.

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بأنّه لا يمكن الحديث عن حرمان العارض من استغلال واجهة عقاره في مسافة أربعة أمتار و 70 سنتيمترا طالما أنّ منوّبته اقتنت العقار محلّ النزاع منذ سنة 1990 أي قبل تحوّل المدّعي بالعقار المجاور وطالما أنّه لم يقع حرمانه من التصرف في عقاره من الدّاخل خاصّة وأنّ استغلال الواجهة الأمامية المطلّة على الشوارع الرئيسية ليس حقا سرمديا يمنع السلط العمومية أو الشركات المسيّرة لمرافق عمومية من استغلالها لتحقيق منفعة عامّة.

وحيث يتبيّن من تقرير الاختبار التكميلي المنجز من الخبراء الر. الر. أنّ العقار المقام عليه المحوّل الكهربائي هو ملك عمومي بلدي وأنّه تمّ تشييد المحوّل في سنة 2012 في حين أنّه تمّ تشييد عقار المدّعي في سنة 2017،

و أنّ المنشأة المتنازع حولها لا تعيق النشاط الحالي بالعقار الذي لا يستغلّ حالياً كامل واجهته في شيء ما عدى أبواب الدخول ولا يحرمه من التصرف فيه واستغلاله، وأنّ وجود محوّل كهربائي يحدّ من إمكانية الاستغلال الكامل لواجهة العقار المدّعي ويمنعه مستقبلاً من فتح أبواب أو نوافذ به على طول ستة أمتار ويحدّ من عرض واجهات محلات تجارية محتملة يمين ويسار المحوّل الكهربائي في حدود ثلاثة أمتار من كل جهة. وأنّ المساحة التي حرم منها لحسن استغلال عقاره تقدّر ب72 متراً مربعاً.

وحيث ولئن اتّضح من تقرير الاختبار أنّ حرمان المدّعي من استغلال الواجهة الأمامية لعقاره ليس من قبيل الأضرار الحالة أو الحينية وإنّما أضرار مستقبلية قد تظهر بإنجاز إحداثات جديدة في عقار العارض، فإنّه، وطالما أنّ الأمر يتعلّق بحقّ عيني، فإنّ تلك الأضرار تعدّ من قبيل الأضرار الدائمة الناجمة عن تركيز المحوّل الكهربائي، الأمر الذي يترتّب عنه إقرار مسؤولية الشركة المدّعي عليها عنها استناداً إلى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

- عن التعويضات المالية:

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعي عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغ ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د) بعنوان المضرة اللاحقة بعقاره بالاستناد إلى أنّ الخبر انتهى في تقريره إلى أنّ المساحة التي حرم من استغلالها جرّاء تركيز المحوّل الكهربائي بصفة عشوائية في حدود 72 متر مربع وأنّ قيمة المتر المربع الواحد المتداول بالجهة في سنة 2016 في حدود 250 دينار.

وحيث ثبت من تقرير الاختبار التكميلي أنّ المساحة التي حرم منها المدّعي لحسن استغلال عقاره تقدّر ب72 متراً، وقد تعدّرت على الخبر الحصول على نسخ من عقود بيع لعقارات مماثلة للتنظير بها قصد تحديد ثمن المتر المربع الواحد فاتصل بمهندسين معماريين وخبراء عدلين لمعرفة الثمن المتداول في تلك الجهة وانتهى إلى أنّ قيمة المتر المربع الواحد من الأرض الصالحة للبناء في منطقة محل النزاع بلغ 250 ديناراً في سنة 2016، لتكون بذلك قيمة التعويض المستحقّ للعارض في حدود ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د).

وحيث وطالما أنّ العارض شيّد عقاره وهو على علم بوجود المحوّل الكهربائي فإنّه يتّجه تحميله مسؤولية الأضرار المشتكى بها في حدود النصف، وطالما رأت المحكمة تحميل الشركة التونسية للكهرباء والغاز المسؤولية في حدود النصف المتبقي، فإنّه يتّجه إلزام الشركة المذكورة بأن تؤدّي للمدّعي مبلغ تسعة آلاف دينار (9.000,000د) بعنوان غرامة عن الحرمان من استغلال الواجهة الأمامية لعقاره.

● عن أجرة الاختبارين ومحضر المعاينة:

حيث طلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه مبلغ ألف وثمانمائة دينار (1.800,000د) لقاء أجرة الاختبار الأولي ومبلغ ثمانمائة دينار (800.000د) لقاء أجرة الاختبار التكميلي ومبلغ 93.880 دينار لقاء أجرة محضر المعاينة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف تكبد العارض للمصاريف المذكورة، فإنه يتجه إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي له ما مجموعه ألفين وستمائة وثلاثة وتسعون دينار و880 مليم (2.693,880د).

● عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه مبلغ ألفي دينار (2.000,000د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وحيث ولئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ فإنه يتجه تعديل المبلغ المطلوب وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغا قدره ستمائة دينار (600.000د).

وحيث طلب الأستاذ رماد نائب الشركة المدعى عليها مبلغ ألف دينار لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وحيث طالما لم تفلح الجهة المدعى عليها في دعواها، فقد تعين رفض الدعوى المعارضة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وفي الأصل وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ تسعة آلاف دينار (9.000,000د) بعنوان غرامة عن الحرمان من استغلال الواجهة الأمامية لعقاره.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ألفين وستمائة وثلاثة وتسعين دينار و880 مليم (2.693,880د) بعنوان أجرة الاختبارين ومحضر المعاينة ومبلغ ستمائة دينار (600.000د) لقاء أجرة محاماة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الخامسة عشر برئاسة السيد م. الج. وعضوية المستشارين
السيدة م. اله. والسيدة إ. الم.
وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2020 بحضور كاتب الجلسة السيد م. ح.

المستشار المقرر

م. ع.

رئيس الدائرة

الج. م.
س. الج.

الكاتب العام المحكمة الإدارية

الإمضاء: لا الخ